

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري

رقم ٩١/٢٠

بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧

في شأن تحديد رسوم خدمة البريد السريع

بعد الاطلاع على قانون الخدمة البريدية الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .
وعلى وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي المنعقد في واشنطن في الفترة من نوفمبر ١٩٨٩ الى
ديسمبر ١٩٨٩ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ في شأن تحديد رسوم خدمة البريد السريع .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بعبارة « البريد السريع » حيثما وردت في القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ المشار اليه
عبارة « البريد العاجل الدولي » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

أحمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١٠ شعبان ١٤١١ هـ

الموافق : ٢٥ فبراير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥١)
الصادرة في ١٦/٣/١٩٩١ م

قرار وزاري

رقم ٩١/٧٠

في شأن تحديد رسوم خدمة البريد العاجل الدولي

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ باصدار قانون الخدمة البريدية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ في شأن تحديد رسوم خدمة البريد السريع المعدل بالقرار
الوزاري رقم ٩١/٢٠ .
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ٢ أغسطس
١٩٩١ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة أولى : تحدد رسوم خدمة البريد العاجل الدولي على النحو التالي :

(١) من السلطنة الى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٦ ريالات عمانية

لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام وريالان عن كل نصف كيلو جرام اضافي أو جزء منه .

(ب) من السلطنة الى احدى الدول العربية الأخرى أو الى باكستان ٧ ريالات عمانية لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام وريالان عن كل نصف كيلو جرام اضافي أو جزء منه .

(ج) من السلطنة الى اليابان ، استراليا ، نيوزيلندا ، كندا والى احدى دول الأمريكتين ١٤ ريالاً عمانياً لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام و٤ ريالات عن كل نصف كيلو جرام اضافي أو جزء منه .

(د) من السلطنة الى احدى الدول الأوروبية أو الآسيوية أو الأفريقية عدا الدول المذكورة سابقاً ١٢ ريالاً عمانياً لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام و٣ ريالات عن كل نصف كيلو جرام اضافي أو جزء منه .

مادة ثانية : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان الجوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١٣ صفر سنة ١٤١٢ هـ

الموافق : ٢٤ أغسطس سنة ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٢)

الصادرة في ١/٩/١٩٩١ م

قرار وزاري

رقم ٩١/١٤٨

في شأن تنظيم ممارسة المنشآت الخاصة

خدمة البريد العاجل الدولي

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة البريدية الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادر بها القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ .
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : في تطبيق احكام هذا القرار يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص غير ذلك .

الوزارة : وزارة البريد والبرق والهاتف .

الوزير : وزير البريد والبرق والهاتف .

وكيل الوزارة : وكيل وزارة البريد والبرق والهاتف .